فصل
في أحاديث تحريم التحليل[(١)]

عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ المُحِلَّ**[(٢)] **وَالمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه الترمذي[(٣)]، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل عليه عند أهل العلم، منهم: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ﵃، وهو قول الفقهاء من التابعين[(٤)]).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي في «سننه» بإسنادٍ صحيحٍ، ولفظهما: لعن رسول الله ﷺ الواشمة، والمتوشمة، والواصلة، والموصولة، والمحلل[(٥)]، والمحلل له، وآكل الربا وموكله[(٦)].

وروى[(٧)] أحمد والنسائي أيضًا عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: آكل الربا، وموكله، وشاهداه[(٨)]، وكاتبه إذا علموا به، والواصلة والمستوصلة، ولاوي الصدقة، والمعتدي[(٩)] فيها، والمرتد على عقيبه[(١٠)] أعرابيًّا بعد هجرته، والمحل

---

(١) من قوله: «فصل...» إلى هنا؛ في (م): «بسم الله الرحمن الرحيم، في تحريم التحليل، جمع الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية بخطِّه»، والمثبت من (ك).
وسبق التنبيه (ص٣٣) على نقل ابن القيم لهذه الرسالة بتمامها، وعلى مواضع بسط الشَّيخ للمسألة.

(٢) في (م): «المحلل»، والمثبت من (ك).

(٣) (١١٥٤).

(٤) قوله: «من التابعين» في (م): «والتابعين»، والمثبت من (ك).

(٥) في (ك): «المحل»، والمثبت من (م).

(٦) أحمد (٤٢٨٣)، والنسائي (٣٤٤١).

(٧) في (ك): «رواه الإمام»، والمثبت من (م).

(٨) في (ك): «وشاهده»، والمثبت من (م).

(٩) في (ك): «المعتدي»، والمثبت من (م).

(١٠) في (ك): «عقبه»، والمثبت من (م).

والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[١].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل[٢] والمحلل له. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي إسناده الحارث الأعور[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»** رواه الإمام أحمد في «مسنده»[٤] بإسنادٍ[٥] جيِّدٍ صحيحٍ[٦] رجاله ثقاتٌ، وثَّقهم ابنُ معينٍ وغيرُه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه لعن المحل والمحلل له. رواه ابن ماجه[٧].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا أُخبِرُكُم بِالتَّيسِ المُستَعَارِ؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هُو المُحِلُّ. لَعَنَ اللهُ المُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَه»** رواه ابن ماجه[٨] بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ[٩]، كلُّهم موثَّقون[١٠] ولم يُجرح أحدٌ منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحَ رَغبَةٍ، لَا نِكَاحَ دُلسَةٍ وَلَا استِهزَاءٍ بِكِتَابِ اللهِ، ثم يَذُوق العسيلة»** رواه الإمام

---

(١) أحمد (٣٨٨١)، والنسائي (٥١٤٦).

(٢) في (ك): «المحل»، والمثبت من (م).

(٣) أحمد (٦٣٥)، أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١٥٣)، وابن ماجه (١٩٣٥). وقال الترمذي: (حديث ليس إسناده بالقائم).

(٤) (٨٢٨٧). وقال البخاري: (حديث حسن). انظر: **«العلل الكبير»** (ص١٦١).

(٥) في (م): «بسند»، والمثبت من (ك).

(٦) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٧) (١٩٣٤).

(٨) (١٩٣٦). وهو من طريق الليث عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة، وقد قال البخاري: (ما أرى الليث سمعه من مِشْرَح)، وصوَّب أبو زرعة أن الحديث مرسل من طريق سليمان بن عبد الرحمن. انظر: **«العلل الكبير»** (٢٧٤)، **«العلل»** لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥).

(٩) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(١٠) في (ك): «موثقين»، والمثبت من (م).

أبو إسحاق الجوزجاني[(١)] -إمام جامع دمشق- في كتابه «المترجم» بإسنادٍ رجاله ثقاتٌ، إلا واحدٌ[(٢)] اختلف فيه، والأظهر أن فيه ضعفًا لكنَّه صالح الاعتضاد[(٣)] به.

وعن عمرو بن دينار -وهو من أعيان التابعين- أنه سئل عن رجل طلَّق امرأته، فجاء رجلٌ من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئًا من ماله فتزوجها به ليحلَّها له، فقال: لا! ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: «**لَا، حَتَّى يَنكِحَ مُرتَغِبًا لِنَفسِهِ، حَتَّى يَتَزَوَّجَها مُرتَغِبًا لِنَفسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَم تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيلَةَ**» رواه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه «**المصنف**»[(٤)] المشهور بإسنادٍ جيِّد.

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله فدلَّ على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، وهو موافقٌ لظواهر بقيَّة الأحاديث[(٥)]، وهذا حجَّةٌ باتِّفاق الأئمة، وهو والذي قبله نصٌّ في التحليل المنويِّ.

وكذلك ما روي عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال له: إن[(٦)] امرأة تزوجتُها أحلُّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم، قال: لا، إلا نكاح رغبةٍ، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنَّا نعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا[(٧)]. ذكره طائفة من العلماء[(٨)]، ولا يحضرني إسناده[(٩)].

---

(١) أخرجه الجوزجاني -كما في «**بيان الدليل**» (ص٣٩٤)- عن ابن أبي مريم، والطبراني (١١/ ٢٢٦)، وابن حزم في «**المحلى**» (٩/ ٤٣٤) من طريق إسحاق الفروي كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به. وحكم ابن حزم عليه بالوضع لحال الفروي، ولم يطلع على متابعة ابن أبي مريم، وقوَّاه الشَّيخ وبسط الكلام عليه في «**بيان الدليل**» (ص٣٩٥).

(٢) في (ك): «واحدا»، والمثبت من (م).

(٣) كذا في الأصلين.

(٤) (١٧٩٧١).

(٥) قوله: «لظواهر بقية الأحاديث» في «**إغاثة اللهفان**»: «لبقية الأحاديث الموصولة».

(٦) ليست في (م)، والمثبت من (ك).

(٧) أخرجه الحاكم (٢٨٤٥)، والبيهقي (١٤٣٠٥).

(٨) بعدها في (ك) زيادة: «قال ابن تيمية»، وهي من ابن عروة، وسبق التنبيه عليها (ص٣٥).

(٩) في «**بيان الدليل**» (ص٣٩٧-٣٩٨): (ذكره أبو إسحاق الثعلبي والإمام أبو محمد المقدسي بمعنًى =

الآثار

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا أُوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما. رواه جماعاتٌ، منهم ابنُ أبي شيبة والأثرم عن عمر، وهو صحيحٌ مشهورٌ عن عمر(١).

وعن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال: سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح! لو أدرككم عمر لنكَّلكم. رواه ابن أبي شيبة(٢).

وعن سليمان بن يسار قال: رُفع إلى عثمان بن عفان رجلٌ تزوَّج امرأةً ليحلَّها لزوجها؛ ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبةٍ غير دلسةٍ. رواه أبو إسحاق الجوزجاني(٣).

وعن أبي مرزوق التُّجيبي أن رجلًا أتى عثمان رضي الله عنه فقال: إن جاري طلَّق امرأته في غضبه ولقي شدَّةً، فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوَّجها، ثم أبني بها، ثم

= واحدٍ، واللفظ فيه اختلاف. وهذا الحديث أيضًا نصٌّ في المسألة، لكن لم أقف على إسناده.
ثم وقفت على إسناده: رواه وكيع بن الجراح، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أن رجلا سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه أتحل لمطلقها، قال ابن عمر: لا؛ إلا نكاح رغبة، كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله ﷺ. وهذا إسناد جيد، رجاله مشاهير ثقات. ورواه الحاكم في صحيحه... ورواه عنه البيهقي في سننه: حدثنا... قلت: وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، فإن عمر بن نافع ومن دونه من رجال الصحيحين، ولله الحمد...).
وفي (ص٤٠١-٤٠٢): (ورواه أيضًا أبو بكر الأثرم في مسائله: ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو شهاب، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر...)، وانظر ما سبق (ص٣٤).
وأخرجه الحاكم (٢٨٤٥)، والبيهقي (١٤٣٠٥) دون قوله: (إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها).

(١) ابن أبي شيبة (١٧٩٥٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من كتب الأثرم، وقال في «**بيان الدليل**» إثر سياقه للأثر: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، والبيهقي، وهو مشهور محفوظ عن عمر)، ثم ساق رواية أخرى لنفس الأثر. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٢٥)، وسعيد بن منصور (١٩٩٣)، والبيهقي (١٤٣٠٧).

(٢) (١٧٩٦١).

(٣) أخرجه البيهقي (١٤٣٠٩). وذكره الشيخ في «**بيان الدليل**» (ص٣٥٦).

أطلِّقها؛ فترجع إلى زوجها الأوَّل، فقال له عثمان ﷺ: لا تنكحها إلا نكاح رغبةٍ. ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»(١).

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن أبي طالب ﷺ في المحلل: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبةٍ غير دلسةٍ ولا استهزاءٍ بكتاب الله تعالى. ذكره أبو بكر الطرطوشي في «خلافه».

وعلي ﷺ ممن روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل(٢)؛ وقد جعل هذا من التحليل.

وعن عمران بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمَّه طلَّق امرأته ثلاثًا فندم، **فقال**: إنَّ عمَّك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، **قال**: أرأيت إن أنا تزوجتُها عن(٣) غير علم منه؛ أترجع إليه؟ **فقال**: من يخادع الله يخدعه الله. رواه سعيد بن منصور في «**سننه**»(٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

هذا(٥) مع أن ابن عباس كان يبيح نكاح المتعة؛ لأنَّه نكاحٌ مقصودٌ إلى وقتٍ، ونكاحُ المحلِّل ليس مقصودًا أصلًا.

وعن أشعث، عن ابن عباس قال: لعن الله المحل والمحلل له. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة(٦).

وابن عباس ممن روى عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل له(٧)، وقد فسَّره بما قُصد به التحليل وإن لم تعلم به المرأة؛ فكيف بما اتفقا عليه؟!

---

(١) (١٦/ ٢٤٩-٢٥٠)، ولم يسق إسناده. وأخرجه البخاري في «**التاريخ الكبير**» (١/ ١٥٢)، وابن حزم في «**المحلى**» (٩/ ٤٢٨)، والبيهقي (١٤٣٠٨) من طريق التجيبي.

(٢) سبق تخريجه (ص٤٠٦).

(٣) في (م): «من»، والمثبت من (ك).

(٤) (١٠٦٥).

(٥) ليست في (ك)، والمثبت من (م).

(٦) ذكره أيضًا في «**بيان الدليل**» (ص٤٠٣). ولم أقف عليه عن ابن عباس، وهو في «**المصنف**» (١٧٩٦٨) عن أشعث، عن ابن سيرين. فلعله سبق قلم من الشَّيخ أو هذا ما كان في محفوظه؛ إذ ساقه كذلك في مواضع.

(٧) سبق تخريجه (ص٤٠٦).

وعن ابن عمر قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة. رواه ابن أبي شيبة[(١)].

وعن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحلل قال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنهما أرادا أن يحلها له. رواه الحسين بن حفص[(٢)] الأصبهاني بإسنادٍ جيِّدٍ[(٣)].

ورواه الجوزجاني ولفظه: إذا علم الله منه[(٤)] أنه محلل لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة[(٥)].

وفي روايةٍ له جيِّدةٍ عن ابن عمر أنه سئل عن رجل تزوَّج امرأة ليحلَّها لزوجها فقال: لعن الله الحال[(٦)] والمحلل له[(٧)].

وهذه الآثار عن عمر وعثمان[(٨)] وعلي وابن عباس وابن عمر مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطآ عليه؛ فهي مبيِّنة أن هذا هو[(٩)] المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده، لاسيما إذا رووا حديثًا وفسَّروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يُعلم أنَّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فرَّق بين تحليلٍ وتحليلٍ، ولا رخَّص في شيءٍ من أنواعه، ولا جاء عن النبي ﷺ رخصته في شيءٍ من أنواعه[(١٠)]، مع أنَّ

---

(١) (١٧٩٥٩). (٢) في (ك): «جعفر»، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢٦)، ومسدد -كما في إتحاف الخيرة (٤/١٠٩)-، وذكره في «بيان الدليل» (ص٤٠٣).

(٤) ليست في (م)، والمثبت من (ك).

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وذكره في «**بيان الدليل**» (ص٤٠٣).

(٦) في (ك): «المحل»، والمثبت من (م).

(٧) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه في «**بيان الدليل**» (ص٤٠٤) للشالنجي، وزاد: «هما زانيين»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٦٠).

(٨) قوله: «عمر وعثمان» في الأصلين: «عثمان» والتصويب من «**إغاثة اللهفان**».

(٩) بعدها في «**إغاثة اللهفان**» زيادة: «التحليل وهو».

(١٠) من قوله: «ولا جاء...» إلى هنا؛ سقط من (ك)، والمثبت من (م).

المطلَّقة ثلاثًا مثل امرأة رِفاعة القُرَظيِّ قد كانت تختلف إليه المدَّة الطويلة وإلى خلفائه لتعود إلى زوجها؛ فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزًا لدلَّها رسول الله ﷺ على ذلك، فإنها لم تكن تعدَم من يُحلِّلُها[١] لو كان التحليل جائزًا.

والأدلَّة الدَّالَّة على أنَّ هذه الأحاديث النبويَّة قُصد بها التحليل وإن لم يُشرط في العقد؛ كثيرةٌ جدًّا، لكن ليس هذا موضع ذكرها[٢].



(١) في (ك): «يحلها»، والمثبت من (م).

(٢) بعدها في (م) زيادة: «والله سبحانه وتعالى أعلم».